قرار تعقيبي مدني عدد 70049

مؤرخ في 26 أفريل 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 22 ديسمبر 1998 من طرف الأستاذ نو المحامي بتونس في حق ع تاجر مواد بناء مقره ا تونس.

ضـــــد : ال قاطن بـ نائبه الأستاذ س المحامي بتونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 42046 الصادر في 24 سبتمبر 1998 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي برفض الاستئناف شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف الأستاذ س المحامي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة التعقيبية الصادر في 5 مارس 1999 القاضي بإحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إحالتها على الدوائر المجتمعة باعتبار أن محكمة الإحالة خالفت محكمة التعقيب بشأن انطباق أو عدم انطباق الفصل 134 م.م.م.ت. على القضايا الاستئنافية الشغلية.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر في 5 أفريل 1999 والقاضي بإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المعروضة على الدوائر المجتمعة والاستماع لشرحها من قبل السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بالجلسة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بتونس عارضا أنه انتدب للعمل مع المعقب منذ 16 أكتوبر 1987 بصفته سائق شاحنة وفي 10 مارس 1995 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته ببقية أجرته وبمنح الراحة الخالصة الأجر والإنتاج وبدلة الشغل والطرد والإعلام به وغرامة الطرد التعسفي.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى استنادا على كون طرد العامل كان تعسفيا فاستأنفه المحكوم ضده بواسطة محاميه الأستاذ ا بتاريخ 1995/11/10 طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لإنتفاء الطرد التعسفي ولكون خصمه

هو الذي إنقطع عن العمل من تلقاء نفسه فقضت المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف برفض الاستئـــناف شكلا في 26 سبتمبر 1995 تحت عـــ37013ـــدد اعتمادا على كون المستأنف لم يقدم مستندات استئنافه في الجلسة المقررة للنظر في الموضوع وذلك رغم بلوغ الاستدعاء إليه قانونا.

فعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناسبا إليه خرق القانون بمقولة أن محكمة الدرجة الثانية أسست حكمها على مقتضيات الفصلين 222 و232 م.ش. والفصل 134 م.م.م.ت. في حين كان عليها اعتماد الفصول 202 و223 و 224 م.ش. المتعلقة بالإجراءات التي تهم النظام العام وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـــ53892ـــدد في 12 أوت 1996 بالنقض والإحالة باعتبار أن إجراءات استئناف الأحكام الشغلية هي إجراءات خاصة تضمنتها مجلة الشغل وتبقى فصول م.م.م.ت. معتمدة ما لم تتعارض والإجراءات الخاصة المضمنة بمجلة الشغل وبالرجوع إلى معطيات القضية يتضح أن الفصول 202 و223 و224 هي الواجب اعتمادها باعتبار أن هذه الفصول هي التي تخص النظر والحسم في مسألة قبول أو رفض الاستئناف شكلا وأن الفصلين 222 و 232 م.ش. اللذين اعتمدتهما محكمة الموضوع غير منطبقين والفصول 202 و 223 و224 تتعارض ومقتضيات الفصل 134 م.م.م.ت.

وبسعي من نائب المدعي في الأصل نشرت القضية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة إحالة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وأصدرت هذه المحكمة حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على أنه خلافا لما تمسك به المستأنف وما ذهبت إليه محكمة التعقيب فان المستأنف لم يحضر بالجلسة كما لم يحضر نائبه ولم يقدم مستندات استئنافه ولو شفاهيا رغم بلوغ

الاستدعاء إليه عملا بالفصل 130 م.م.م.ت. الذي يشير إليه الفصل 222 م.ش. وأن مقتضيات الفصول 202 و222 و224 م.ش. لا تتعارض ومقتضيات الفصل 134 م.م.م.ت. كما ذهبت إليه محكمة التعقيب باعتبار أن هذا الفصل يهم المستأنف ضده وأن الفصول المنطبقة في قضية الحال هي 222 و232 م.ش. و134 م.م.م.ت. التي تتكامل في فحواها.

وعقب الطاعن الحكم المذكور بواسطة محاميه ناسبا إليه خرق أحكام الفصول 202 و223 و224 م.ش. المتمثل في أن محكمة الحكم المطعون فيه أسست حكمها برفض الاستئناف شكلا على مقتضيات الفصول 222 و232 م.ش. و134 معتبرة أن المعقب لم يقدم مستندات استئنافه في القضية الاستئنافية عـــ37013ـــدد بالرغم من بلوغ الاستدعاء إليه وبما أن إجراءات استئناف الأحكام الشغلية هي إجراءات خاصة تضمنتها مجلة الشغل فانه لا يقع الرجوع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا إذا كانت لا تتعارض والإجراءات الخاصة الواردة بمجلة الشغل وهي إجراءات تهم النظام العام ولها أولوية التطبيق وترتيبا على ما ذكر فان الفصول 202 و223 و224 م.ش. هي الواجب اعتمادها للنظر في مسألة قبول أو رفض الاستئناف من الناحية الشكلية أما الفصلين 222 و232 م.ش. فهي لا تنطبق في قضية الحال وبالتمعن في مضمون الفصول 202 و223 و224 م.ش. يتضح أنها تتعارض ومقتضيات الفصل 134 م.م.م.ت. إذ أنها لا تتضمن التنصيص على رفض المطلب شكلا عند عدم تقديم المستأنف لمستندات استئنافه وبناء عليه فانه كان على محكمة الاستئناف أن تواصل النظر في القضية بغض النظر عن تقديم مستندات الاستئناف من عدمه وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد

جانبت الصواب وخرقت القانون مما يجعل حكمها ضعيف التعليل ومخالفا للقانون ويتجه نقضه:

المحكمـة :

عن المطعن الوحيد :

حيث أن الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن دوائر الشغل يخضع لإجراءات مبسطة وميسرة تقتضيها الأوضاع المادية والإجتماعية للأجراء وتنطبق عليه لأحكام الواردة بالكتاب الخامس من مجلة الشغل وأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية غير المخالفة لأحكام تلك المجلة. ويعتبر مخالفا لأحكام مجلة الشغل كل إجراء يتنافى ومبدأ تبسيط الإجراءات وتيسيرها على الأجير أو المؤجر ومن شأنه أن يعيقه عن ممارسة حقه في الطعن بنفسه.

وحيث أن أحكام الفصل 134 من م.م.م.ت تعد مخالفة للأحكام الواردة بالكتاب الخامس من مجلة الشغل المتعلقة بإجراءات الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن دوائر الشغل لأنها توجب إتباع جملة من الإجراءات تختلف تماما عن الإجراءات المبسطة التي تقتضيها الفصول 222/223/224/ 225/226 من م.ش إذ توجب أحكام الفصل 134 من م.م.م.ت على المستأنف إستدعاء خصومه بواسطة عدل منفذ وإرفاق إستدعائهم بنسخة من عريضة الطعن ونظير من مستنداته (يحررها وجوبا محام لدى الإستئناف) وتقديم كل ذلك لكتابة محكمة الإستئناف مصحوبا بنسخة من الحكم المستأنف وإلا إستهدف مطلبه للرفض شكلا. بينما تخول أحكام مجلة الشغل للطاعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن دوائر الشغل رفع إستئنافه مباشرة أو بواسطة محام

وتعفيه من واجب إستدعاء خصمه بواسطة عدل منفذ ومن واجب تقديم نسخة من الحكم المستأنف إذ يتولى كاتب المحكمة القيام بكل هذه الإجراءات.

وحيث يستخلص من كل ذلك أن مستأنف أحكام دوائر الشغل سواء أكان الأجير أم المؤجر غير ملزم لا بتقديم نسخة من الحكم المستأنف ولا بإستدعاء خصومه ولا بإنابة محام وإنما عليه أن يبين أوجه طعنه في الحكم المستأنف سواء أكان ذلك ضمن عريضة الطعن نفسها أو ضمن وثيقة مستقلة. بل أن أحكام الفصل 226 من م.ش قد خولت له توضيح أوجه طعنه حتى بالجلسة الإفتتاحية الأولى إذا لم يسبق له أن قدم مستنداته أو كان ما قدمه منها يحتاج إلى توضيح.

وحيث تبين من أوراق الملف أن المعقب قد ضمن مستندات طعنه بعريضة الإستئناف المقدمة بتاريخ 1995/11/10 إذ جاء بها "أنه يطلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لإنتفاء الطرد التعسفي ولكون الخصم هو الذي إنقطع عن العمل من تلقاء نفسه" وهي مستندات كافية لتمكين محكمة الدرجة الثانية من النظر في الأصل ولو في مغيب الطاعن.

وحيث إن مآل الطعن من الناحية الشكلية يتحدد بمدى توفر البيانات اللازمة بعريضة الطعن باعتبار أن عدم حضور المستأنف بالجلسة لم يرتب عليه المشرع سقوط الطعن أو أي جزاء آخر.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت برفض الإستئناف شكلا بناء على عدم حضور المستأنف وعدم تقديم مستندات طعنه بالجلسة الأولى تكون قد خالفت مقتضيات مجلة الشغل وأساءت تطبيق الفصل 134 م.م.م.ت. وعرضت قضاءها للنقض.

ولهـــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الإبتدائية بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 أفريل 2001 عن الدوائر المجتمعة المتركبة من الرئيس الأول السيد مبروك بن موسى.

ورؤساء الدوائر السادة : محمد مشرية، مبروك السالمي، صالح الطريفي، جويدة قيقة، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، احمد شبيل، وحنيفة المعزون.

والمستشارين السادة : صالح السرسي، حمادي بن الشيخ، محمود بن جماعة، عربية البحري، محمد بن سالم، محمد رضا السكري، اسماعيل أورير، البشير بن سعد، علي جاء بالله، فاطمة الشيخ علي، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، النوري القطيطي، محمد فتحي الأخزوري، هشام الظريف، رابح شيبوب، محمد نجيب منصور ويوسف الزغدودي.

بمحضر المدعي العام السيد جمال مطيمط وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.